

إِصَابَةُ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ
(دراسة أصولية مقارنة)

İMAM-I GAZALİ'YE GÖRE MÜCTEHİDİN İCTİHADINDA İSABET ETMESİ
THE HIT OF MUJTAHİD IN HIS İJTİHÂD

Prof. Dr. Nusrettin BOLELLİ
Prof. Dr., Bingöl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi.

Sadeeq Salman ISSA
Doktora Öğrencisi, Bingöl Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü.

ÖZET

Bu makale (İmam-ı Gazali'ye göre müctehidin ictihadında isabet etmesi) konusunu ele alır. Bu konu usul konularından bir konu olmakla beraber taklit ve ictihad konuları açısından önemli bir yere sahiptir. Bütün müctehidler doğru görüşe ulaşabilmişler midir veya bütün düşüncelerden sadece bir doğru ve isabetli görüş mü vardı? İctihadında isabet eden müctehid için iki sebep vardır. İctihadında isabet etmeyen müctehid için ise bir sebep vardır.

Anahtar Kelimeler: Gazali, Müstehid, İctihad, İsbet.

ABSTRACT

This issue is a most important in issues of informed reasoning (ijtihaad) and imitation (taqliid) in principles of Islamic jurisprudence, so. Is all one of independent legist (mujtahid) right or the truth is just one among the different saying, that the right mujtahid have two compenstaions but the wrong mujtahid have one compenstaion on his ijtihaad.

The scholars have two different views about that, the first one which says: only one among the mujtahids is right, that's the view's of majority of scholars, and second one which chosen by Imam Ghazali it's says: all mujtahids are right, However. After discussing the evidence of the two views we find out the first is more correct than the second because of the strength of its evidence.

Keywords: Gazali, Mujtahid, İjtihad, İsbahah.

الخلاصة

تناولت هذه الدراسة مسألة (إصابة المجتهد عند الإمام الغزالي)، وهذه المسألة من المسائل الأصولية ذات الأهمية في مباحث الاجتهاد والتقليد. فهل كل مجتهد مصيب للحق، أم أن الحق والصواب واحد من الأقوال، وأن المجتهد المصيب له أجران، والمجتهد المخطئ له أجر واحد على اجتهاده؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين المذهب الأول: أن المصيب واحد وهو ما ذهب إليه الجمهور. والمذهب الثاني: أن كل مجتهد مُصيب اختاره الإمام الغزالي، وطائفة أخرى من العلماء كالباقلائي. وقد استدلل كل مذهب بجملة أدلة لصحة مذهبه، وبعد مناقشة أدلة الفريقين يبدو رجحان مذهب الجمهور –المذهب الأول- القائلون: بأن المصيب واحد؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأنه لو كان الجميع على حقٍ وصوابٍ؛ فحينئذٍ لم يكن للنظر والاجتهاد معنى.

وأيضاً: لو كان كل مجتهد مصيباً لكانت المناظرة بين أهل العلم خطأ؛ لأن كل واحد منهم عند صاحبه على حقٍ

فلم يكن لمناظرتهم معنى، وكان بمنزلة مناظرة المتفقين فيما اتفقا فيه.
فلما وُجد أهل العلم في كل عصر يتناظرون ويحتج بعضهم على بعض دلّ على أن ليس كلّ مجتهد مصيباً. – والله أعلم –

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله القائل من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ورضوان الله تعالى على صحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية شريعة جامعة شاملة لكلّ الحوادث، وعامة لجميع البشر، وخاتمة الشرائع السماوية، فكانت بحمد الله مناراً للسالكين، ودليلاً للحائرين.

ومعلوم أنّها لم تنصّ على حكم كلّ واقعة، وإنّما جاءت بالنصّ والتفصيل على الأمور التي تحتاج إلى التنصيص كأصول العقيدة والعبادة وأسس المعاملات وبعض العقوبات المقدّرة تلك الأمور التي لا تتغير بتغير الزمان، والمكان.

وما عدا ذلك مما هو قابل للاختلاف تركت التفصيلات فيه للاجتهاد، لكلّ من استوفى شروطه ومؤهلاته، فهو الأداة لاستنباط الأحكام، وهو الباب الواسع الذي يدخل منه المجتهدون على مرّ العصور.

ومن هنا كان الاجتهاد ضرورياً، وعنصرًا حيويًا لبقاء الشريعة، وهو سير صلاحيتها لكل زمان ومكان .

ولقد شعر المسلمون منذ البداية بالحاجة إلى الاجتهاد، فاستعمله الصحابة في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته، وأخذ به التابعون وأتباعهم والأئمة المشهورة ومن بعدهم.

ومن المسائل المشهورة في هذا الباب مسألة (إصابة المجتهد) (1) أو ما يعرف بـ(هل كلّ مجتهد مصيب في الفروع؟).

ولهذه المسألة أهمية كبيرة لأنّها أخذت حظاً وافراً من كلام الأصوليين في باب الاجتهاد؛ ويتعلق بها عدد من المسائل الأصولية والفقهية.

وقد جاء هذا البحث ليكون بياناً للمسألة، ومُلقياً الضوء على مذاهب العلماء وأدلتهم مع بيان مذهب الإمام الغزالي في المسألة، والقول الراجح منها.

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالتالي:
أما المقدمة فما هي.

وأما المبحث الأول: فقد تناول حياة الإمام الغزالي –رحمه الله –

والمبحث الثاني: ذكر فيه مذاهب العلماء وأدلتهم مع مناقشتها.

والمبحث الثالث: ففيه دراسة مذهب الإمام الغزالي في المسألة مع بيان القول الراجح.

وأما الخاتمة: فقد تناول أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.

(1) يقصد بهذه المسألة ما إذا حدثت حادثة في الفروع، ولم يوجد دليل قاطع في حكمها من نصّ، أو إجماع، فهل أنّ كلّ مجتهد

مُصيب في الفروع أو أنّ المُصيب واحد؟

وهل أنّ الله تعالى له في كل حادثة حكم شرعي معين، فيطلب المجتهدون ذلك الحكم بشئى أنواع الاجتهاد، فمن أدركه فقد أصاب

الحق ومن لم يدركه كان مخطئاً، أم أنه لا يقطع بإصابة واحد بعينه ... انظر: آل تيمّة، المسودة في أصول الفقه (497/1)؛

والزرکشي، البحر المحيط (281/8)؛ والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2349/5).

(وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وآله أجمعين)

المبحث الأول

حياة الإمام الغزالي - رحمه الله -

أولاً: اسمه، ونَسَبُهُ، ومولده، ونشأته:

اسمه، ونسبه، ولادته:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، يُكنى بأبي حامد، ويلقب بـ (حجة الإسلام). سمي بـ (الغزالي) لأن أباه كان غزاً لا يغزل الصوف، وقيل لأن أصله من قرية (غزالة) من قرى طوس (1). ولد الإمام الغزالي - رحمه الله - سنة (450هـ) بـ (الطابران)، إحدى بلدي (طوس) (2).

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في بلده (طوس) يتيماً فقيراً بعد أن عاجلت المنية والده، فقد كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فيأكل من كسب يده، فلما حضرته الوفاة، وصّى به وبأخيه أحمد (3) إلى أصدقائه من أهل الخير؛ للقيام بتعليمهما، فلما مات أقبل صديقه على تعليمهما، ولما نفذ ما بيده من مالهما اليسير، ألحقهما بإحدى المدارس التي تعينهما على قوتها، فالتحقا بها فكان السبب في سعادتهما وعلوّ درجتهم.

وكان والده يطوف على المتفكّهة ويجالسهم، ويتفرغ على خدمتهم، ويجدّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ابناً يجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوته، فرزقه بأبي حامد الذي صار أفة أهل زمانه.

ثانياً: عصره:

عاش الإمام الغزالي في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، أي في العصر الذي يسميه المؤرخون: العصر العباسي الثالث، والواقع من سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، إلى أربع وسبعين وأربعمائة للهجرة (334-474هـ) وفي الفترة التي تليها (4). وكثيراً ما يكون للعصر الذي يعيش فيه الإنسان دورٌ كبير في التأثير عليه، فلعوامل التي تحيط بالإنسان في مجتمعه وبيئته، انعكاسات على اتجاهه وتصوراته، والحديث عن عصره يكون للحالة السياسية، والعقائدية، والعلمية:

1- **الحالة السياسية:** اتسم العصر العباسي عموماً بالضعف والإضراب، وتعددت الإتجاهات وكثرة الأحداث، وضعف

الخلافة الإسلامية آنذاك لاستلاء الدول المجاورة لها على سلطتها.

(1) انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2002م (22/7)؛ وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1992م (249/1).

(2) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة 1413هـ (193/6).

(3) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشيخ أبو الفتوح أخو الغزالي، واعظ صوفي عالم عارف، اختصر الإحياء الذي صنّفه أخوه في مجلد سماه لباب الإحياء، وله أيضاً الذخيرة في علم البصيرة وغير ذلك، توفي - رحمه الله - في حدود سنة (520هـ)، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (60/6-62).

(4) انظر: الخضري بك، الشيخ محمد، الدولة العباسية، تحقيق: محمد العثماني، الناشر: دار القلم/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ - 1986م (ص: 416).

وفي هذا العصر وما مرّ به من أحداث وفتن وضعف، وُلِدَ الإمام الغزالي، ويمكن أن يكون لهذا الوضع السياسي المضطرب الذي نشأ فيه أثر في شخصيته وفكره؛ لأنّ رؤيته لحالة الاضطراب التي حلّ بالمسلمين جعلته يرسم الطريق الأمثل لهذه الأمة، حيث استقبل المسلمون بظهوره عصرًا جديدًا وحياة فكرية زاهرة.

2- **الحالة العقيدية والفكرية:** إنّ لحالة الاضطراب السياسي الذي اتّسم به هذا العصر أثرًا كبيراً على الحالة العقيدية، فقد ظهرت في عصر الغزالي الفرق المختلفة، واشتدّ النزاع فيه بين أصحاب الآراء والمذاهب والمعتقدات، فأصبحت كلّ دولة تنصر مذهبها وتتعصب له واشتدّ الخلاف حتى رمى بعضهم بعضاً بالانحراف والضلال، وضاعت كثير من الحقائق الدينية والمبادئ الإسلامية جراء هذا الجدل والخلاف. وقد كان النصيب الأكبر لتلك الخلافات والنزاعات، في مسقط رأس الامام الغزالي في مدينته (طوس).

3- **الحالة العلمية:** على الرغم مما ذكر سابقاً، من حالة النزاع والاضطراب السياسي والعقدي، فقد عملت جميع الدول المجاورة للدولة العباسية على تشجيع العلم والعلماء، وكانت هذه الحقبة الزمنية تتسم بنهضة علمية شاملة، فازدهرت فيها الدراسات الإسلامية في التفسير والحديث والأصول والفقه والفلسفة والمنطق بفضل تلاقي حضارات الأمم المختلفة (1). ففي هذا العصر المليء بالأحداث ولد الغزالي ونشأ وترعرع، وذاع صيته حيث ظهر نشاطه في نيسابور، وبغداد، ومدينته (طوس).

ثالثاً: شيوخه وتلامذته:

شيوخه:

- إن ما وصل إليه الإمام الغزالي من تبخّره في العلم هو ما هيأه الله له من المشايخ والعلماء الذين كان لهم أوفر نصيب في حسن توجيهه وتعليمه، وهؤلاء أبرزهم:
- 1- الراذكاني: أحمد بن محمد الطوسي علّمه الفقه الشافعي وأصوله (2).
 - 2- أبو قاسم الإسماعيلي (ت477هـ)، تفقه عليه الغزالي وعلّق عنه التعليقة في الفقه (3).
 - 3- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ) (4).
 - 4- أبو علي الفارمّذ (ت477هـ) (5).
 - 5- الإمام محمد بن يحيى بن محمد الشجاعى الرُّوزَني، أخذ عنه الحديث (6).
 - 6- الإمام أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد بن منصور الحاكمي الطوسي، أخذ عنه الحديث (7).
 - 7- الشيخ الحافظ أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدّهستّاني الرُّوآسي، حدث عنه: أبو حامد الغزالي (ت503هـ) (8).

- (1) انظر: الخضري بك، الدولة العباسية (ص:481)؛ والدكتور سليمان دنيا، الحقيقة في نظر الغزالي، الناشر: مكتبة الدراسات الفلسفية، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1965م (ص:15).
- (2) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (36/4).
- (3) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (294-296).
- (4) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (165/5)؛ والزركلي، الأعلام (160/4).
- (5) انظر: السبكي، طبقات الشافعية (304/5)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء (70/14).
- (6) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (195/6).
- (7) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (195/6).
- (8) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (264/14).

تلاميذته:

وأما تلامذته فقد قال: القاضي أبو بكر ابن العربي: (رأيت -أي الغزالي- ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الشام وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم(1)، ومن تلامذته:

- 1- الإمام أبو طاهر إبراهيم بن المطهر الجرجاني استشهد سنة (513هـ)(2).
- 2- الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الحنبلي ثم الشافعي المعروف بابن الحمامي، تفقه على يد الإمام الغزالي، وبرع في المذهب، والأصول، وكان ذكياً يضرب به المثل في حلّ الإشكال، يكاد لا يسمع شيئاً إلا حفظه (ت518هـ)(3).
- 3- الإمام أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي (ت522هـ)(4).
- 4- الإمام أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز البغدادي من كبار أئمة بغداد، تفقه على الغزالي وتولى تدريس نظامية بغداد (ت539هـ)(5).
- 5- الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي (ت543هـ)(6).
- 6- الإمام أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري (ت548هـ)(7).
- 7- الإمام أبو عبدالله الحسين بن نصر بن محمد بن الجهنبي الكعبي الموصلبي (ت552هـ)(8).

رابعاً: أخلاقه، وثناء العلماء عليه:

اتّصف الإمام الغزالي بالصفات الرفيعة، وتخلّق بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، فالطموع إلى المعالي، والجدّ والمثابرة، والجهاد، ديّنه في حياته بمراحلها كلها حتى وفاته(9).

وقد امتلأت كتب التراجم بالثناء عليه، وإبراز مكانته، وإظهار شمائله من علماء عصره، وشيوخه، وتلاميذه، منها:

قال عنه شيخه إمام الحرمين: (الغزالي بحرٌ مغدق، وإكياً أسدٌ مطرق، والخوافي نارٌ تحرق)(10).

وترجم له الذهبي وأثنى عليه قائلاً: (الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط)(11).

يقول: ابن السبكي في ترجمته مستهلاً بقوله: (حجة الإسلام ومحجة الدين ... جامع اشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم)(12).

وقال عنه الحافظ ابن كثير: (برع في علوم كثيرة، وله مصنفات في فنون متعددة، فكان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد

(1) انظر: ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمد شهاب الدين العكبري الدمشقي (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وأشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى سنة 1986م (13/4).

(2) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (37/7).

(3) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (30/6).

(4) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (179/7).

(5) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (93/7).

(6) انظر: الزركلي: الأعلام (230/6).

(7) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (25/7).

(8) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (81/7).

(9) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (281، 283/3)؛ وابن عماد، شذرات الذهب (88/5).

(10) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (196/1).

(11) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (267/14).

(12) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (216-192/6).

في شبيبته، حتى إنّه درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء وكان ممن حضره أبو الخطاب (1)، وابن عقيل (2)، وهما من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته وأطّاعه (3). وقال ابن العماد الحنبلي في وصفه: (الامام زين الدين حجة الاسلام أبو حامد أحد الأعلام صنف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار في العلم. وبالجملة ما رأى الرجل مثل نفسه) (4). وقال الإسنوي في مدحه: (الغزالي إمام باسمه تنشرح الصدور، وتحيا النفوس، وبرسمه تفتخر المحابر وتهتزّ الطّروس - جمع طرس وهي: الصحيفة -، وبسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس) (5). لقد كان هذا الامام بحق مجدّد القرن الخامس الهجري وانه اختصّ دون سائر العلماء بحجّة الاسلام، فالناس من وقته إلى الآن يرفعونه مكانا عالياً في مجالي العلم والعمل.

خامساً: مؤلفاته:

إنّ الإمام الغزالي من أعزّر مفكري الإسلام مادةً، ومن أطولهم نفساً في التأليف، لقد ألف في كثير من فروع العلم المختلفة، فقد كتب في الفقه وأصوله والمناظرة والفلسفة والجدل والتوحيد والتصوف، وقد حفظت أكثر مؤلفاته، وهذا دليل على اهتمام الناس بها وشعورهم بأهميتها وفوائدها، كما يدلّ على سعة انتشارها في العالم الإسلامي، ولقد أجمعت كتب التراجم على إثبات وفرة إنتاج الإمام الغزالي .

وقد قام الدكتور عبد الرحمن بدوي بتصنيف لمؤلفات الإمام الغزالي، ميّز فيها بين المؤلفات المقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي، وبين المؤلفات التي يدور الشكّ حول صحة نسبتها إليه. وهذه أسماء كتب الامام الغزالي: وهي الكُتب المقطوع بصحة نسبتها إليه:

- 1- التعليقة في فروع المذهب.
- 2- المنحول في الأصول . (مطبوع)
- 3- البسيط في الفروع.
- 4- الوسيط . (مطبوع)
- 5- الوجيز . (مطبوع)
- 6- خلاصة المختصر وناقوة المعتصر.
- 7- المنتحل في علم الجدل.
- 8- مأخذ الخلاف.
- 9- أبواب النظر.

- (1) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي، من (كلوذاي) قرية في أسفل الجانب الشرقي من بغداد، ولد سنة (432هـ) في بغداد. من علماء الطبقة الثانية في المذهب الحنبلي، من كتبه ((التمهيد)) في اصول الفقه و ((الهداية)) في الفقه، توفي سنة (510هـ). انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (27/4).
- (2) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري. الحنبلي. يعرف بابن عقيل. ولد سنة (431هـ)، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، أحد أعلام الإسلام، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره. وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان وغيره. وروى عن أبي محمد الجوهري. من تصانيفه: ((تفصيل العبادات على نعيم الجنات))، و((كتاب الفنون)) و((الفصول)) في الفقه الحنابلة. توفي سنة (513هـ). انظر ترجمته في: ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة (316/1)؛ وابن العماد، شذرات الذهب (35/4)؛ والزركلي، الأعلام للزركلي (313/3).
- (3) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (214/12).
- (4) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (10/4).
- (5) انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية (242-245).

- 10- تحصين المآخذ في علم الخلاف.
- 11- المبادئ والغايات. (مطبوع)
- 12- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مطبوع)
- 13- فتاوى الغزالي.
- 14- فتوى لابن تاشفين.
- 15- غاية الدور في دراية الدور.
- 16- مقاصد الفلاسفة. (مطبوع)
- 17- تَهَافُتُ الفلاسفة. (مطبوع)
- 18- معيار العلم في فن المنطق. (مطبوع)
- 19- معيار العقول.
- 20- مَحَكُّ النظر في المنطق. (مطبوع)
- 21- ميزان العمل. (مطبوع)
- 22- المستظهر في الردّ على الباطنية.
- 23- حُجَّة الحقّ.
- 24- قواصم الباطنية.
- 25- الاقتصاد في الاعتقاد. (مطبوع)
- 26- الرسالة القدسية في قواعد العقائد.
- 27- المعارف العقلية ولباب الحكمة الإلهية.
- 28- إحياء علوم الدين. (مطبوع)
- 29- كتاب في مسألة كل مجتهد مُصِيب.
- 30- جواب الغزالي على مُؤيد الملك.
- 31- مفصل الخلاف.
- 32- جواب المسائل الأربع التي سألها الباطنية بهمدان.
- 33- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. (مطبوع)
- 34- رسالة في رجوع أسماء الله إلى ذات واحدة على رأي المعتزلة والفلاسفة.
- 35- بَدَايَةُ الهداية.
- 36- الوجيز في الفقه.
- 37- جواهر القرآن. (مطبوع)
- 38- الأربعين في أصول الدين. (مطبوع)
- 39- المضمون به على غير أهله. (مطبوع)
- 40- المضمون به على أهله. (مطبوع)
- 41- كتاب الدرج المرقوم بالجدول.
- 42- القِسْطُاس المستقيم. (مطبوع)
- 43- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

- 44- القانون الكلي في التأويل. (مطبوع)
- 45- كمياء السعادة. (فارسي) وهو مطبوع و مترجم الى العربية.
- 46- أيها الولد. (مطبوع).
- 47- نصيحة الملوك. (مطبوع)
- 48- زاد آخرت (بالفارسية).
- 49- رسالة إلى أبي الفتح أحمد بن سلامة بالموصل.
- 50- الرسالة اللدنية – رسالة إلى بعض أهل عصره.
- 51- مشكاة الأنوار. (مطبوع)
- 52- تفسير ياقوت التأويل.
- 53- الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين. (مطبوع)
- 54- تلبس إبليس. (إن صح أنه له).
- 55- المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال. (مطبوع)
- 56- كتب في السحر والخواص والكمياء.
- 57- غور الدور في المسألة السريجية.
- 58- تهذيب الأصول.
- 59- حقيقة القولين.
- 60- أساس القياس. (مطبوع)
- 61- حقيقة القرآن.
- 62- المستصفى في علم الأصول. (مطبوع)
- 63- الإملاء على الأحياء. (مطبوع)
- 64- الاستدراج.
- 65- الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة. (مطبوع)
- 66- سير العالمين وكشف ما في الدارين.
- 67- أسرار معاملات الدين.
- 68- جواب مسائل سُئِلَ عنها في نصوص أشكلت على السائل.
- 69- رسالة الأقطاب.
- 70- إلجام العوام عن علم الكلام. (مطبوع)
- 71- منهاج العابدين. (مطبوع) (1).

(1) انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (224/6)؛ والدكتور عبد الكريم العثماني، سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، الناشر: دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ. (ص: 202-205)؛ ومن أراد مزيد الاطلاع على كتب الغزالي فليُنظر: مؤلفات الغزالي للدكتور عبد الرحمن بدوي.

سادساً: وفاته:

لقد عاد الإمام الغزالي إلى بغداد من مصر، ولم يمكث بها طويلاً حيث واصل رحلته إلى طوس. وهناك لم يلبث أن إستجاب إلى رأي الوزير فخر الملك للتدريس في نظامية نيسابور، مُكرِّهاً. فكانت مدةً قصيرة أيضاً من سنة (499هـ)، إلى سنة (503هـ)، وقد قُتل فخر الملك بيد الباطنية، أسرع الغزالي إلى طوس ثانية. وسكن في الطابران منها، متخذاً بجوار بيته مدرسة للعلوم الدينية، ذكر السبكي أنها اختصت بالفقهاء، مع رباط أو خانقاه للصوفية، بعد أن قال لنفسه يجب أن يطلق الدنيا بأسرها فأقبل على علوم الآخرة - وهي القرآن والحديث- متأثراً بمصرع صديقه الوزير فخر الملك، الذي كان يذكر له أنه يتمنى أن يلجأ إلى حياة لا همّ له فيها إلا العبادة ومجالسة أهل القلوب؛ فكان له ما أراد.

وبعد حياة مليئة بالأعمال الجليلة، والخدمات النبيلة في التدريس للطلاب، وتصنيف الكتب، والدعوة إلى الله، انتقل الإمام الغزالي إلى رحمة الله تعالى، يوم الإثنين 14 جماد الآخرة سنة (505هـ) المصادف كانون الثاني من (1111م). ودفن في مقبرة الطابران بطوس، فرحمة الله عليه، وعلى أعلام الإسلام وهداة الأنام(1).

المبحث الثاني

مذاهب العلماء وأدلتهم

تمهيد:

قبل بيان محل النزاع وآراء العلماء في هذه المسألة، ينبغي الإشارة إلى أنّ الأحكام على نوعين: أحكام عقلية، وأحكام شرعية. **أولاً: الأحكام العقلية** مثل: العلم بحدوث العالم وإثبات وجود الله سبحانه، وإثبات النبوات وغير ذلك من أصول الديانات. ففي هذه الأحكام العقلية المُصيب فيها واحد، ومن عداه مُخطئ ذهب إليه جمهور الأصوليين(2)، ثم إن أداه اجتهاده إلى ما يخالف ملة الإسلام فهو آثم كافر، وإلا فهو مبتدع فاسق(3).

وقال الجاحظ(4) والعنبري(5): إنه لا إثم على المجتهد في العقليات ما دام لم يصل إلى درجة العناد لأنه بذل ما في وسعه واستفرغ

(1) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (218/4)؛ والصفدي، الوافي بالوفيات(213/1)؛ والسبكي؛ طبقات الشافعية الكبرى (201/6)؛ وابن العماد، شذرات الذهب (19/6)؛ والدكتور عبد الأمير الاعسم، الفيلسوف الغزالي، الناشر: دار الأندلس، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1981م (ص: 46-47).

(2) انظر: الجويني، التلخيص (ص: 503)؛ والغزالي، المستصفى (399/2)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص: 324)؛ والآمدي، الاحكام (184/4)؛ وابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي (387/2)؛ والزرکشي، البحر المحيط (276/8)؛ ووأبي النور زهير، أصول الفقه (264/4)؛ والدكتور محمد صدقي، كشف الساتر (431/2).

(3) انظر: الجويني، التلخيص (ص: 503)؛ (4) الجاحظ: هو عمر بن بحر، أبو عثمان، البصري. لقب بذلك لأنّ عينيه كانتا جاحظتين. معدود من كبار المعتزلة. أخذ عن النظام. كان ملازماً لمحمد بن عبد الملك الزيات. توفي سنة (255هـ). من مؤلفاته: (البيان والتبيين، والبخلاء)، وغيرهما. انظر: الزركلي، الأعلام (74/5)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء (135/22)؛ وابن العماد، شذرات الذهب (121/2)؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان (470/3).

(5) العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، الفقيه المحدث، ولي قضاء البصرة (157هـ)، ثم عزل في (166هـ)، توفي سنة (168هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، (ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م، (370/1).

ما في طاقته فهو معذور، وهذا معنى قولهما: (كلُّ مُجتهد في العقليات مُصيب)(1).

وما ذهب إليه الجاحظ والعنبري باطل(2).

وقيل إن العنبري رجع عن قوله بعدما تبين له خطؤه(3).

وقد ردّ ابن قدامة على كلِّ من الجاحظ والعنبري:

فقال -رحمه الله-: (أما الذي ذهب إليه الجاحظ -وهو قوله أنه لا إثم على المجتهد في العقليات- باطل يقيناً وكفر بالله -تعالى ورد عليه وعلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- فأنا نعلم -قطعاً- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذهبهم على إصرارهم ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم(4).

وأما بالنسبة لما ذهب إليه العنبري فقال ابن قدامة معلقاً عليه: (وقول العنبري: كلُّ مُجتهد مُصيب إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ. وإن أراد أنّ ما اعتقده فهو على اعتقاده فمحال إذ كيف يكون قدم العالم وحده حقاً... وهذه أمور ذاتية لا تتبع الإعتقاد بل الاعتقاد يتبعها. فهذا شرٌّ من مذهب الجاحظ(5).

ثانياً: الأحكام الشرعية: فإن كان المجتهد فيه شرعياً فلا يخلو إما أن يكون قطعياً أو غير قطعي.

1- القطعي: مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقه والقتل، فلا يجوز الاجتهاد فيه، فالمخطئ في الأمور القطعية آثم بلا خلاف... لأن الحق فيها واحد، فمن أصابه فهو المحق ومن أخطأه فهو المبطل، سواء أكان مُدرك ذلك عقلياً محضاً، كحدوث العالم، أم شرعياً مستنداً إلى ثبوت أمر شرعي، كعذاب القبر والصراط، وسائر الأحكام القطعية فالاجتهاد في الأمور القطعية غير جائز لأنها أصبحت من الدين بالضرورة فالمخطئ فيها آثم ومنكرها كافر(6).

2- غير القطعي: وأما إن كان غير قطعي فقد اتفق العلماء على جواز الاجتهاد فيه، ونفي الحرج والإثم على المجتهد(7)، واختلفوا بعد ذلك في التصويب(8).

وذهب بشر المريسي(9) إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع بل فيها حق معين وعليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم كالقطعيات(10).

وهل كلُّ مُجتهدٍ مُصيب، أو أنّ المصيب واحد ومنّ عداه مخطئ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين، وقد خالف الإمام الغزالي الجمهور وذهب إلى أنّ كلُّ مُجتهدٍ مُصيب في الفروع، وفيما يأتي بيان لمذاهب العلماء وأدلتهم مع مناقشتها.

(1) انظر: الغزالي، المستصفى (401/2)؛ وابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي (387/2)؛ والأمدي، الاحكام (184/4)؛

وأبي النور زهير، أصول الفقه (265/4).

(2) لمعرفة المزيد حول مذهب الجاحظ والعنبري ومناقشة مذهبهما، وبيان بطلانه، انظر: الزركشي، البحر المحيط (277/8).

(3) ذكره الدكتور محمد صدقي في كتابه: كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر (431/2).

(4) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 326).

(5) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 326).

(6) انظر: الغزالي، المستصفى (400/2)؛ والزركشي، البحر المحيط (281/8).

(7) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 324).

(8) انظر: الجويني، التلخيص (ص: 504)؛ والغزالي، المستصفى (400/2)؛ والأمدي، والاحكام (188/4).

(9) هو: بشر بن غياث المريسي (نسبة الى مريسة بفتح الميم قرية بمصر)، تفقه على أبي يوسف القاضي وأتقن علم الكلام وقال

بخلق القرآن وناظر عليه وكان جهمياً وقيل كان أبوه يهودياً زعم أنّ الله لم يكلم موسى كما يقول جهم، توفي سنة (218هـ). انظر:

الذهبي، سير أعلام النبلاء (179/19).

(10) انظر: الغزالي، المستصفى (405/2).

أولاً: القائلون بأن المصيب واحد:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية⁽¹⁾، والشافعية، والحنابلة⁽²⁾، أن المصيب واحد ومن عده مخطئ. أدلة هذا المذهب، ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب -الجمهور- بجملة أدلة من أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} (3).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى خص سليمان -عليه السلام- بفهم الحق في الواقعة المذكورة، ولو استوى هو وداود -عليهما السلام- في إصابة الحكم لما كان لتخصيص سليمان بالفهم معنى⁽⁴⁾، وهذا دليل اتحاد حكم الله في الواقعة وإن المصيب واحد⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا الدليل: أنه من أين صحَّ أنَّهما حكما بالاجتهاد، ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلاً ومنهم من منعه سمعاً، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم فكيف ينسب الخطأ إلى داود -عليه السلام-؟ ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد⁽⁶⁾، وأجيب أيضاً: بأنَّ هذا شريعة من قبلنا ويجوز أن لم يكن داود وسليمان مصيبين وذلك شريعتهم وأما في شريعتنا فيكون كل مجتهد مصيباً⁽⁷⁾.

وردَ هذا: بأنه يعلم من أنه لو حكم داود بالوحي لما اختص سليمان بالفهم من دونه، وأما كيف ينسب الخطأ إلى داود -عليه السلام-، فالجواب: أن الصواب إجازة الخطأ عليهم مع عدم إقرارهم عليه للدلالة كما في قصة أساري بدر وغيرها، وإذا أُجيز عليهم الصغائر، فكيف لا يجوز وقوع خطأ صاحبه مأجور مُثاب⁽⁸⁾.

وأما أنه شرع من قبلنا فيرد: بأنَّ ما ذكره الله تعالى في القرآن فإنما ذكره لنستفيد به في شرعنا ولم يكن ذكره على مجرد حكاية وسرد قصة⁽⁹⁾.

الدليل الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ،

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:141).

(2) انظر: القاضي، أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (417/2)؛ والجويني، التلخيص (ص:504)؛ والشيرازي، التبصرة (498/1)؛ والشيرازي، اللمع (130/1)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص:234)؛ والباجي، إحكام الفصول (958/2)؛ وابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي (388/2)؛ وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت (417/2)؛ ومحمد عبد الرحمن الحنفي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، دون طبعة، مصر، سنة 1341 هـ (322/1)؛ والزرکشي، البحر المحيط (283/8).

(3) سورة الانبياء، الآية (78-79).

(4) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (420/2)؛ والدكتور شعبان محمد، أصول الفقه (304/2)؛ والدكتور محمد صدقي، كشف الساتر (436/2).

(5) وابن الحاجب، منتهى الوصول (212/1) (5) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (312/2)؛ والآمدي، الإحكام

(6) انظر: الغزالي، المستصفي (424/2)

(7) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (312/2)؛ والآمدي، الإحكام

(8) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (422/2)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص:328)؛ وآل تيمية، المسودة (ص:347)؛ والدكتور محمد سليمان الأشقر، تعليقات على المستصفي للغزالي (425-424/2)

(9) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (312/2).

واحد)) (1).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: أنّ هذا الحديث واضح وصريح في أنّه يحكم باجتهاده، وفيه دلالة في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب وقد صرّح بذلك الخطأ وبتفاوت الأجر ولو كان كلّ مُجتهد مُصيباً ما أخطأ مجتهد ولما نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - الخطأ إليه (2)، وأنّ المُجتهد يخطئ ويصيب، وأنّ الحق واحد، مَنْ أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ (3).

أجيب عن هذا الدليل: أنّ هذا هو القاطع على أنّ كلّ واحد مُصيب إذ له أجر وإلا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر؟ (4).

ورد هذا: بأنّه يستحق لنصّ الحديث عليه، وأيضاً لو كَلَّفَت عاملاً أن يعمل يوماً كاملاً في البحث عن سوارٍ ضاع في أرض، فلم يجده هل يقال أنه لا يستحق أجراً. فلو منعه المستأجر أجره وقال إنك لم تعثر على الضالة فلا أجر لك، أفلا يكون ظالماً؟ (5).

الدليل الثالث: الإجماع: فقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم- على إطلاق لفظ (الخطأ) في الاجتهاد، ولم ينكر بعضهم على بعض، وهذا يدلّ على أنّ الحق واحد (6).

ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- حين سئل عن الكلاله (7) قال: (أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد) (8).

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنّه حكم بحكم في مسألة فقال رجل: هذا والله الحق. فقال عمر: (إن عمر لا يدري أنّه أصاب الحق، ولكنه لم يأل جهداً) (9).

فالآثار كثيرة تدل دلالة واضحة على أنّ المُجتهد يخطئ ويصيب، وأنّ الحق واحد، مَنْ أصابه فهو المُصيب، ومَنْ أخطأه فهو المخطئ، ولكنه غير مؤاخذ على خطئه، بل له أجر اجتهاده.

أجيب عن هذا الدليل: بأنّ هذه الآثار أخبار آحادٍ لا يقوم بها حجة، فلا يندفع بها البراهين القاطعة (10).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الاعتصام)، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) الحديث رقم (6919)، (2676/6)؛ ومسلم في صحيحه كتاب (الأقضية)، باب (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، الحديث رقم (1716)، (1342/3).

(2) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (313/2)؛ والدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان (126/1). (3) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (422/2)؛ والبيضاوي، المنهاج (ص: 251)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: 851).

(4) انظر: الغزالي، المستصفى (406/2).

(5) انظر: الدكتور محمد سليمان الأشقر، تعليقات على المستصفى للغزالي (426/2).

(6) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 329)؛ والآمدي، الاحكام (193/4).

(7) الكلاله من حيث الاشتقاق من تكلل النسب به: إذا أحاط به. ومن يقال: كلل الغمام السماء، إذا أحاط بها من كل جانب. ومنه الأكليل، فإنه يحيط بجوانب الرأس، ومنه (الكل) فالمراد به الجمع والإحاطة. وإذا مات رجل ولم يخلف ولداً ولا والداً فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهاب الطرفين كلاله، فكانها اسم للمصيبة في تكلل النسب مأخوذ منه. انظر: أبي البقاء، الكليات (ص: 649-649).

(8) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (90/1).

(9) انظر: البخاري، كشف الأسرار (32/4).

(10) انظر: الغزالي، المستصفى (429/2).

ثانياً: القائلون بأن كل مجتهد مُصيب:

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك في قوله الثاني، ورُوي عن أبي علي الجبائي⁽¹⁾، وأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، وأبي الحسن الكرخي، وبعض المعتزلة⁽²⁾، أن كل واحد من المجتهدين مُصيب، فليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين، وإنما هو تابع لظن المجتهد⁽³⁾،

أدلة هذا المذهب ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة هي كالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} (4).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى صوّب كلاً منهما -أي سليمان وداود-، فدل ذلك على أن الحق متعدد، وأن كلاً منهما مصيب، ثم نزل الوحي بموافقة أحدهما⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا الدليل: لو سلم أن داود حكم بالحق والصواب، ثم تغير هذا الحكم بسبب نزول النص بموافقة سليمان فإن هذا لا يمنع أن داود قد اجتهد وفهم شيئاً وقت الحكم بالقضية، ولا يوجب ذلك اختصاص حكم سليمان بالإصابة⁽⁶⁾.

الدليل الثاني: - قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} (7).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أخبر أن القطع والترك بأمره فهما صوابان مع كونهما ضدين⁽⁸⁾.

أجيب عن هذا: أن الآية وردت لسبب، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع نخل بني النضير وحرقها، فقالت بنو النضير إنك كنت تنهي عن الفساد وتعيبه، فما بالك قطع نخلنا وحرقتة، فأنزل الله سبحانه هذه الآية، فأخبرهم أن قطعها وتركها بأمر الله تعالى، ونحن لا نمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخيير في الأشياء كما ورد التخيير في كفارة اليمين، وإنما نمنع أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما صائبين⁽⁹⁾.

(1) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره (ت303هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (256/6).

(2) انظر أبي الحسين البصري، المعتمد (370/2)؛ والشيرازي، التبصرة (498/1)؛ والسمعاني، قواطع الأدلة (309/2)؛ وابن العربي، المحصول (46/6)؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول (438/1)؛ والبخاري، كشف الأسرار (38/4)؛ وابن أمير الحاج، تيسير التحرير (202/4)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (235/2)؛ والباجي، إحكام الفصول (622/2)؛ وأبي الخطاب، التمهيد (313/4)؛ وابن مفلح، أصول الفقه (1492/4). وقد نقل الزركشي في البحر المحيط: أن المعتزلة هم أصل هذه البدعة، انظر: البحر المحيط (285/8).

(3) انظر: ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي (388/2)؛ والزركشي، البحر المحيط (282/8).

(4) سورة الانبياء، الآية (79).

(5) انظر: الغزالي، المستصفى (425/2)؛ والدكتور شعبان محمد، أصول الفقه الميسر (306/2).

(6) انظر: النملة، شرح روضة الناظر (90/8).

(7) سورة الحشر من الآية (5).

(8) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (1565/5)؛ وأبي الخطاب، التمهيد (230/2).

(9) انظر: أبي الخطاب، التمهيد (331/4)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (234/2).

الدليل الثالث: قوله -صلى الله عليه وسل-: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنه -صلى الله عليه وسلم- جعل الاقتداء بكل واحد من أصحابه هدى، مع اختلافهم في الأحكام نفيًا وإثباتًا، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى⁽²⁾، وأنه -صلى الله عليه وسلم- خيّر الناس في تقليد أعيان الصحابة، وكان الصحابة مختلفين في المسائل، فلو كان بعضهم مُخطئاً في الحكم أو في الاجتهاد لكان قد حثّهم على الخطأ والمصير إليه وهذا لا يجوز⁽³⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بأنّ الحديث ضعيف، ولو سلّم صحته معناه فغاية ما يفيدُه هو الاقتداء بهم في الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا في الاجتهاد، فليس في الحديث ما يدل على المُدعى⁽⁴⁾. وأيضاً: فإن الخبر وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم، غير أنّ ما فيه الاقتداء غير عام، ولا يلزم من العموم في الأشخاص، العموم في الأحوال، وعلى هذا، فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا في الرأي والاجتهاد، وقد عمل فيه فلا يبقى حجة فيما عداه ضرورة إطلاقاً⁽⁵⁾.

الدليل الثالث: واستدلوا أيضاً بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- اتفقوا على تجويز خلاف بعضهم لبعض، من غير إنكار منهم على ذلك، بل إن الخلفاء الراشدين كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في بعض الأحكام، ولم ينكر عليهم أحد، فلو لم يكن كل مجتهد مصيباً لما ساغ ذلك من الصحابة، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة وغير ذلك، فنبت إن كل مجتهد مصيب⁽⁶⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بأنّ هذا منقوض بما إذا كان في المسألة نصّ أو إجماع ولم يعلم به المُجتهد بعد البحث التام، فإن الحكم فيها معين، ومع ذلك فالمجتهد مأمور بإتباع ما غلب على ظنه⁽⁷⁾.

المبحث الثالث

مذهب الإمام الغزالي، والرأي الراجح

للإمام الغزالي رأي خاص في مسألة (إصابة المجتهد) مخالف لمذهب جمهور العلماء، وفيما يأتي بيان مذهبه، والرأي الراجح: أولاً: مذهب الإمام الغزالي:

(1) أخرجه يوسف بن عبد البر النمري من طريق سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (ت463هـ)، في كتابه: جامع بيان العلم وفضله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1398هـ (91/2)، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول. وقال الألباني: الحديث موضوع، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر: دار المعارف، الرياض/السعودية، سنة 1412هـ/1992م، (144/1).

(2) انظر: الدكتور شعبان محمد، أصول الفقه الميسر (306/2).

(3) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة (1565/5)؛ وابن الحاجب، بيان المختصر (321/3)؛ وابن أمير الحاج، تيسير التحرير (210/4)؛ وابن الحاجب، منتهى الوصول (214/1).

(4) انظر: الأمدي، الإحكام (201/4).

(5) انظر: ابن الحاجب، بيان المختصر (321/3)؛ والأمدي، الإحكام (195/4).

(6) انظر: الغزالي، المستصفى (406/2).

(7) انظر: الأمدي، الإحكام (202/4).

ذهب الغزالي إلى أن كل مجتهد مصيب في الفروع، وقد خالف بذلك جمهور الأصوليين، ونصّ على ذلك: (والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مُصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى)⁽¹⁾.

ففي مسألة (إصابة المجتهد) اختار الإمام الغزالي مذهب القائلين بأن كل واحد من المجتهدين المختلفين في المسائل الظنية مُصيب. وقد أطال القول فيها، وأتى بما لا يقبل من بعض الاستدلالات العقلية. وتأول ما يدلّ على خلاف ذلك من النصوص القرآنية والنبوية. فالجمهور على أن المجتهدين في الأحكام الشرعية إن اختلفا فالمصيب واحد، ومن عداه مخطئ مأجور على إجهاده، مغفور له خطؤه. والنصوص المنقولة عن الصحابة تدلّ على إجماعهم عليه، كما قاله الشيخ ابن قدامة في كتابه: (روضة الناظر)، واحتج له ونقض قول الغزالي واستدلالاته⁽²⁾.

وذكر ابن رشد الحفيد في كتابه (الضروري في أصول الفقه - مختصر المستصفي-) : أن ما ذهب إليه الغزالي من تصويب المجتهد، خطأ، وردّ على ما استدلّ به فقال: (وأبو حامد يرى هنا أن كل مجتهد مُصيب، وقد عدّد الأمور التي نوقض بها أن كل مجتهد مُصيب وزيفها ... وقد سلك هو في تثبيت أن كل مجتهد مصيب طريقين، ونحن نوقف على أن ما ألزم من ذلك غير لازم: إحداها أنه قال: لو كان ههنا حكم متعين فيما طريقه الاجتهاد لكان التكليف متعلقاً بإصابته، ولو كان ذلك لكان عليه دليل قطعي. يفرضي إليه، وإلا كان من باب تكليف ما لا يطاق، وقد تقدم امتناعه. ثم أخذ يبين أن الدلائل المستعملة في الاجتهاد ظنية يحصل عنها النقيضان بالسواء، وإن الترحح فيها إنما هو بحسب ما طبع عليه شخص شخص من الميل في حكم حكم، ونازلة نازلة. والقول بمثل هذا كبيرة ومصير إلى التحكم في الشرع - بالأهواء والإرادات، نعوذ بالله من ذلك، بل الأدلة الشرعية، كما تقدم من قولنا، إما قطعية، وإما ظنية أكثرية وجب العمل بها بالأصل المقطوع به. وما كان هكذا فالحكم لا شك يحصل عنها بذاتها، لا بحسب ما طبع عليه إنسان، بل بحسب دلالتها، ولذلك ما كان من الأدلة متردداً بين النقيضين على السواء سمي في هذه الصناعة مجملاً، ولم يجعل دليلاً شرعياً أصلاً... وإذا كان هذا هكذا، وكان ههنا أدلة تقضي إلى المطلوب، لم يكن تكليف إصابته من باب ما لا يطاق.

وأما الطريقة الأخرى التي احتج بها: فأخذها من الواجب، وذلك أنه كما قيل فيه هو ما في تركه عقاب قال: فلو كان الواجب في الشيء حكماً متعيناً لكان في ترك إصابته إثم، والإجماع قد انعقد على سقوط التأييم عن المجتهدين، فلذلك يلزم عن انتفاء التأييم انتفاء الخطأ.

ونحن نقول إنه ليس يلزم عن سقوط التأييم انتفاء الخطأ، إذ الخطأ غير المتعمد مصفوح عنه في الشرع، وهو يقع به النسيان والغفلة والسهو. وقد قلنا غير ما مرة إن الأدلة الشرعية إما قطعية، وإما أكثرية.

أما القطعية فالطريق إليها مهبع، ووقوع السهو فيها والغلط يقل، فذلك يشبه أن يلزم التأييم فيها بلزوم الخطأ. وأما الظنية فالغلط كثيراً ما يقع فيها والسهو، فذلك لم يلزم من الخطأ فيها التأييم...

فإن الدليل القطعي قلما يخفى على أحد ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وإنما - يتصور خفاؤه لهوى أو هوادة أو لشيء على خلافه أو غير ذلك من العوارض النفسية. ولهذا مراتب بحسب مراتب الأدلة، ولذلك يكفر في بعضها، ويؤثم في بعض، ومدرك هذا التفاوت الشرع.

فقد تبين من قولنا أن ليس كل مجتهد مصيباً، وإنه إن أخطأ فعلى أي جهة لا يَأثم، وإن المجتهد كلف إصابة ما هو في نفسه. ممكن الإصابة، وعفي عنه عند الخطأ رحمة له وصفحاً عنه⁽³⁾.

(1) انظر: الغزالي، المستصفي (410/2).

(2) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (347/2).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 139-141).

هذا وقد نقل الزركشي أن هذا مذهب معتزلة البصرة⁽¹⁾. ونقل أيضاً: أن المصبي⁽²⁾ سأل الغزالي عن هذه المسألة، فقسمها إلى خمسة أقسام، وحصر تصويب المجتهدين فيما كان من جنس النصوص المتعارضة، وأحكام السياسات، واجتهاد الأئمة فيما هو أصح للأمة، والمصالح المتقابلة. أما حيث النص الصريح، أو المصلحة الراجحة، أو القياس الجلي، فالحكم عند الله معين، وطالبه إما مُصيب أو مُخطئ⁽³⁾.

يقول الدكتور الأشقر مُحَقِّق كتاب المستصفي: (فإنَّ صحَّ هذا النقل كان تعديلاً من الغزالي لما ذهب إليه هنا في المستصفي من إطلاقه القول بأنَّ كلَّ مُجتهد في الشرعيات الظنيَّة مُصيب)⁽⁴⁾

ثانياً: الراجح في المسألة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتها يبدو رجحان المذهب الأول - الجمهور - القائلين بأنه ليس كلُّ مُجتهد مُصيب؛ وذلك لقوة ما استلوا به؛ ولأنَّ إثم الخطأ محطوط عن المُجتهد وأتة مُصيب فيما فعله من الاجتهاد مُخطئ في تركه الزيادة على ما فعله فهو مأجور على ما فعله مغفور له ما ترك من الاجتهاد، لغموض الدليل وخفائه، ثم أنَّ وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض، دالٌّ على أنه ليس كلُّ مُجتهد مُصيب، ولو كان الجميع على حق وصواب لم يكن للنظر والاجتهاد معنى⁽⁵⁾.

ووجه ترجيح المذهب الأول هو ما تقدم من الأدلة، ومما يستدلُّ به أيضاً على أنَّ المصيب واحد: أنه لو كان كلُّ مُجتهد مصيباً لكانت المناظرة بين أهل العلم خطأ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم عند صاحبه على حق فلم يكن لمناظرته معنى، وكان بمنزلة مناظرة المتفقين فيما اتفقا فيه. فلما وُجد أهل العلم في كل عصر يتناظرون ويحتج بعضهم على بعض دلٌّ على أنَّ ليس كلُّ مُجتهد مصيباً⁽⁶⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على نبينا محمد الذي ختم به الرسالات

وبعد: فقد تمَّ هذا البحث المتواضع ويجدر بالباحث في الختام أن يذكر أهمَّ النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة، وهي كالآتي:

1- اتصف الإمام الغزالي بالصفات الرفيعة، وتخلق بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، وإنه من علماء الأصول البارزين،

(1) انظر الزركشي، البحر المحيط (243/6).

(2) هو: الشيخ أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي، ثم اللاذقي، ثم الدمشقي، الشافعي، الأشعري نسباً ومذهباً الإمام، المفتي، الأصولي، شيخ دمشق، انتهى إليه علو الإسناد بدمشق. ولد: باللاذقية، سنة (448هـ)، نشأ بصور، وسمع بها من: الحافظ أبي بكر الخطيب، وعمر بن أحمد الأمدي، وعبد الرحمن بن محمد الأبهري، والفقهاء نصر وتفقه عليه، وسمع ببغداد من: عاصم بن الحسن، ورزق الله التميمي، وبأصبهان من: أبي منصور محمد بن علي بن شكرويه، والوزير نظام الملك، وبالأنبار من: خطيبها أبي الحسن بن الأخضر، وبدمشق من: أبي القاسم بن أبي العلاء، وكان متصلباً في السنة، حسن الصلاة، متجنباً أبواب السلاطين، وكان مدرس الزاوية الغربية - يعني: الغزالية - بعد شيخه الفقيه نصر، وقال السمعاني: (إمام، مفت، فقيه أصولي، متكلم، دين، توفي سنة (542هـ)). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (118-119).

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط (257/6).

(4) انظر: الدكتور سليمان الأشقر - تعليقات على كتاب المستصفي للإمام الغزالي (409/2).

(5) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (385/2)؛ والأمدي، الأحكام (182/4)؛ والبخاري، كشف الأسرار (37/4).

(6) انظر: القاضي، أبي يعلى، العدة (427/2).

ويعتبر علماً من أعلام الإسلام.

- 2- يُعدّ الإمام الغزالي من علماء الشافعية الكبار، ويدل على ذلك اجتهاداته وآرائه المخالفة للمذهب، وأحياناً للجمهور.
- 3- مخالفة الإمام الغزالي للجمهور تدل على عقلية الفذة وعلمه الغزير واستقلال شخصيته، وهذا ما رأيناه من خلال دراستنا لهذه المسألة.
- 4- توصلت إلى أنّ تصويب المجتهد بإطلاق خطأ، وقسر للهمم عن طلب الحق، وصدّها عن تنقيح الصحيح من الأقوال، التي غالباً ما تتعارض، وعليه فالحق واحد غير متعدد سواء كان ذلك في مسائل الاعتقاد أو في مسائل العمل، وعليه: فلا اجتهاد في مسائل الاعتقاد.
- وأما مسائل العمل فالاجتهاد واردٌ فيها، وهي الواقعة التي لم يكن عليها نص مطلقاً، أو عليه نص لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش عنه واستفراغ الوسع في طلبه، أو عليها نص وجده المجتهد إلا أنه لم يعثر على وجه دلالة على المطلوب.
- 5- اختلف العلماء في مسألة (إصابة المجتهد) على مذهبين: الأول: أن المصيب واحد، ذهب إلى ذلك الجمهور. والثاني: أن كل مجتهد مصيب.
- 6- اختار الإمام الغزالي مذهب القائلين بأن كلّ مجتهد مُصيب في الفروع، مخالفاً بذلك جمهور الأصوليين.
- 1- توصلت بأن الراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلون بأن المصيب واحد في الفروع.
- أخيراً هذا ما توصلت إليه في هذا العمل المتواضع، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم

- 1- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب المالكي (ت646هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، سنة 1985م.
- 2- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، جمع الجوامع في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ/2011م.
- 3- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1992م .
- 4- ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي العبدري، الناشر: دار البيارق-الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/1999م.
- 5- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد شهاب الدين العكبري الدمشقي (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، وأشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه عبد القادر الارناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى سنة 1986م .

- 6- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر/ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1994م.
- 7- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: أسعد جمعة، الناشر: شركة كيرانيس، تونس، الطبعة الأولى سنة 2015م.
- 8- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر-القاهرة، سنة 1388هـ/1967م.
- 9- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، الناشر: دار الفكر، سنة 1407هـ - 1986م.
- 10- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ - 1999م.
- 11- الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي جمال الدين (ت772هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة 2002م.
- 12- آل تيمية، عبد السلام + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية (ت728هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر: دار المدني -القاهرة، بدون الطبعة والسنة.
- 13- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر: دار المعارف، الرياض/السعودية، سنة 1412هـ/1992م.
- 14- الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ.
- 15- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ابن عبد الشكور (ت1225هـ)، فواتح الرحموت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002م.
- 16- الإيجي، عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لـ عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ - 2000م.
- 17- الباجي، أبو الوليد القاضي سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: ا. د. عمران علي أحمد العربي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ/2009م.
- 18- البخاري، أمير باد شاه، محمد بن محمود البخاري، تيسير التحرير، الناشر: مطبعة البابي الحلبي/ مصر سنة 1350هـ.
- 19- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1418هـ/1997م.
- 20- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1407هـ/1987م.

- 21- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ.
- 22- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه وعلق عليه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ/2008م.
- 23- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2003م.
- 24- دنيا، الدكتور سليمان دنيا، الحقيقة في نظر الغزالي، الناشر: مكتبة الدراسات الفلسفية، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1965م.
- 25- الخضري بك، الشيخ محمد، الدولة العباسية، تحقيق: محمد العثماني، الناشر: دار القلم/بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ - 1986م.
- 26- العثماني، الدكتور عبد الكريم العثماني، سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، الناشر: دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ..
- 27- إسماعيل، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ/2008م.
- 28- الدكتور عبد الامير الأسم، الفيلسوف الغزالي، الناشر: دار الأندلس-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1981م.
- 29- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، سنة 1427هـ-2006م.
- 30- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: دار الكتبي / القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ/2005م.
- 31- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2002م.
- 32- زهير: الدكتور محمد أبو النور زهير (ت1408هـ)، أصول الفقه، راجعه: الدكتور محمد سالم أبو عاصي، الناشر: دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1428هـ/2007م.
- 33- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر، الجزيرة، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ.
- 34- السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعي المروزي (ت489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: صالح سهيل علي حمود، الناشر: دار الفاروق، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2011م.
- 35- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت1309هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي بن حسن بن حلاق، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-سوريا، الطبعة الثالثة، سنة 1428هـ/2007م.
- 36- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/1985م.

- 37- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2003م.
- 38- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث/ بيروت، سنة 1420هـ - 2000م.
- 39- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، (ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م.
- 40- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1431هـ/2010م.
- 41- الغزي: أبو الحارث د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو الغزي، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002م.
- 42- الفتوح: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي، ابن النجار الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1400هـ/1980م.
- 43- الفراء، أبو يعلى القاضي محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت458هـ)، الغدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002م.
- 44- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، الناشر: دار الفكر، طبعة، بيروت-لبنان، سنة 1424هـ/2004م.
- 45- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ/1992م.
- 46- الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوزاني الحنبلي (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى -السعودية الطبعة الأولى، سنة 1406هـ/1985م.
- 47- المحلاوي: محمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، دون طبعة، مصر، سنة 1341هـ .
- 48- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، علق عليه: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، سنة 1427هـ / 2006م.
- 49- النمري، يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1398هـ.
- 50- النملة، الدكتور عبد كريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، الناشر: دار العاصمة - السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ/1996م.
- 51- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة السادسة، سنة 1432هـ/2011م.
- 52- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.